

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٨ رجب سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٩٣ (تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٥	} وزارة المالية
١٢	قرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٥	



المطابع الأميرية
طوره الكرونية لا يعطها عند التناول

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠
لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة «أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى» بعبارة «أو ما يعادلها» أينما وردت فى المواد ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (١/ بنود ٢٥، ٢٦، و ٢٧)، و (٢٦/ فقرة أولى بند ب) و (٥٤/ فقرة أولى)، و (٦٦)، و (٩٦/ فقرة رابعة)، و (١١٣/ فقرة أولى) و (١١٤)، و (١٣٧/ فقرة أولى)، و (١٣٨)، و (١٧٢/ فقرة أولى/ بنود أ، ب، ج)، و مادة (١٨٢/ فقرة ثالثة)، و (١٩٨ فقرة أولى/ بندى ح، ط)، و (٢٢٤/ فقرة ثالثة)، و (٢٤٢/ صدر البندل)، و (٢٥٩/ فقرة أولى/ بند ز)، و (٣٤٢/ فقرة ثانية) و (٣٤٨/ فقرة أولى/ بند و فقرة رابعة)، و (٣٤٩/ فقرة أولى/ بندى ج، و)، و (٣٦٢/ فقرة أولى/ بند أ) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (١) / بنود ٢٥ و ٢٦ ، و (٢٧) :

« ٢٥ - عملية التحقق ببرنامج المشغل الاقتصادى : مجموعة الإجراءات التى يتم تنفيذها بمعرفة لجنة مختصة تشكل ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد للتأكد من استيفاء أنظمة مقدم طلب الاعتماد للمتطلبات والمعايير المقررة للاعتماد فى البرنامج.

٢٦ - إعادة التقييم ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد : مجموعة الإجراءات التى يتم تنفيذها بشكل دورى أو عند الاقتضاء للتأكد من استمرار استيفاء المشغل الاقتصادى للمعايير والمتطلبات المقررة بهدف التقييم لتجديد الصفة بنفس القائمة أو الترقية للقائمة الأعلى أو الإيقاف أو إلغاء الاعتماد.

٢٧ - نموذج التقييم الذاتى ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد استبيان يتضمن الشروط الخاصة بمعايير الاعتماد فى البرنامج، ويتولى طالب الاعتماد استيفاء هذه الشروط من واقع الأنظمة والعمليات المطبقة لديه، حتى يتمكن البرنامج من إجراء عملية التحقق وتحديد نسبة استيفاء معايير الاعتماد فى البرنامج» .

مادة (٢٦) / فقرة أولى / بند ب) :

« ب) تقديم ضمان بقيمة الضريبة الجمركية المستحقة والضريبة الإضافية حتى

نهاية مدة التقسيط بإحدى الصور الآتية :

١ - خطاب ضمان مصرفى غير مشروط وغير قابل للإلغاء.

٢ - وثيقة تأمين (بوليصة تأمين) وفقاً للشروط والضوابط التى تقرها كل من

المصلحة ومصلحة الضرائب المصرية.

٣ - تعهد مقبول من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة

أو الشركات القابضة أو الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة، على أن يكون التعهد

موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو قادة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة أو من يفوضونه .
مادة (٥٤/فقرة أولى) :

«إذا طلب أصحاب الشأن عند القيد بدفتر (٤٦ ك.م) تمتع البضائع بإعفاءات أو معاملات تفضيلية طبقاً لأية اتفاقية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها يتعين أن تكون هذه البضائع مستوفاة لقواعد المنشأ ومقدم عنها شهادة منشأ أو المستند الدال على المنشأ المحدد بالاتفاقية المطلوب تطبيقها» .
مادة (٦٦) :

«دون الإخلال بالقوانين والقرارات ذات الصلة تسرى نتيجة الاستعلام المسبق لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها، وتكون استرشادية للمصلحة ومقدم الطلب خلال هذه المدة، ولا يعتد بهذه النتيجة فى الحالات الآتية :

(أ) تقديم المستعلم بيانات غير دقيقة أو غير صحيحة بطريق الغش أو التدليس .
(ب) اختلاف البضائع الواردة عن البضائع التى سبق تقديم طلب الاستعلام بشأنها .

(ج) إذا كانت الأصناف محل منازعة جمركية أو قضائية» .

مادة (٩٦/ فقرة رابعة) :

ويجوز للجمرك المختص الاعتماد بالقيمة المقر عنها لأغراض النقل فقط بالنسبة للبضائع الواردة بوجهة نهائية محددة من الخارج برسم المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة، على أن يتم التقييم النهائى بجمرك وجهة الوصول النهائية، وتعامل البضائع التى ترد تحت نظام الترانزيت غير المباشر بوجهة نهائية محددة من الخارج برسم ميناء آخر خارج البلاد المعاملة ذاتها فيما يخص الاعتماد بالقيمة المقر عنها لأغراض النقل فقط» .

مادة (١١٣) / فقرة أولى) :

«تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات لمدة لا تتجاوز سنة، ويكون تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تتجاوز سنتين بدءاً من تاريخ التخزين عند الورود».

مادة (١١٤) :

«يجوز تجزئة الإفراج عن البضائع المودعة فى المستودعات فى حدود ثلاث مرات يجوز زيادتها لأسباب مبررة بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص بما لا يتجاوز ثلاث مرات تالية ، كما يجوز زيادتها بموافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه بما لا يتجاوز ثلاث مرات أخرى، وذلك كله وفقاً للإجراءات المتبعة فى حالة تجزئة البوليصة، مع مراعاة عدم جواز الإفراج ببيان جمركى واحد عن البضائع المودعة بمستودعين مختلفين».

مادة (١٣٧) / فقرة أولى) :

«تكون مدة بقاء البضائع بالمخازن الجمركية المؤقتة شهرين، وبالنسبة للبضائع الخطرة (المتفجرات - الغازات - السوائل القابلة للاشتعال - عوامل الأكسدة والبيروكسيدات العضوية - المواد السامة والمعدية - المواد المسببة للتآكل - المواد المشعة - الكيماويات - المفرقات) تكون مدة بقائها شهر واحد أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التى تسمح بها حالتها».

مادة (١٣٨) :

«تطبق أحكام المواد (١١١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧) من هذه اللائحة على المخازن الجمركية المؤقتة».

مادة (١٧٢) / فقرة أولى بنود أ، ب، ج):

(أ) ١٥٠ دولاراً أو ما يعادلها من العملات الأخرى عن السيارة عن الثلاثة أشهر الأولى أو جزء منها.

(ب) ٢٢٥ دولاراً أو ما يعادلها من العملات الأخرى عن السيارة عن الثلاثة أشهر التالية أو جزء منها.

(ج) ٥٠ دولاراً أو ما يعادلها من العملات الأخرى عن كل سيارة من السيارات الواردة صحبة الأفواج السياحية، ويجب ألا تتجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهراً واحداً.»

مادة (١٨٢) / فقرة ثالثة) :

«يجوز بموافقة الوزير مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن سيارات الركوب المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة (١٧٢) من هذه اللائحة، وذلك لأسباب مبررة يقبلها على أن يتم سداد مبلغ ٣٥٠ دولاراً أو ما يعادلها من العملات الأخرى كمقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى هذه الحالة.»

مادة (١٩٨) / فقرة أولى/بندي / ج، ط) :

«(ح) يتم السماح بتعديل بيانات الشحنة بعد إصدار الرقم التعريفى (ACID) وقبل الشحن، وذلك فيما عدا بيانات (المستورد أو صاحب البضاعة - المصدر الأجنبى - بند التعريفه الجمركية)، ويسمح بالتعديل فى تفريعات بند التعريفه الجمركية الخاصة بالصنف فقط المقربه من قبل صاحب الشأن، مع مراعاة إعادة تقييم كامل بيانات الملف وفقاً لمعايير نظم المخاطر الأولية لعناصر الشحنة، والقيودات الرقابية والاستيرادية المدرجة بتذييلات التعريفه الجمركية المتكاملة السارية.»

(ط) تمتد صلاحية الرقم التعريفى (ACID) لمدة ستة أشهر من تاريخ الإصدار على أن يلتزم المصدر الأجنبى بإخطار الناقل به لإدراجه على مستندات الشحن (قائمة الشحن - بوليصة الشحن) الخاصة بالبضائع.

ويجوز لأسباب مبررة مد صلاحية الرقم التعريفى المشار إليه لفترة مماثلة بموافقة الوزير أو من يفوضه.»

مادة (٢٣٤) فقرة ثالثة :

«ويراعى فور استكمال المنظومة الإلكترونية (منصة نافذة) لأى من المواقع الجمركية، أن يتم تسجيل البيان الجمركى آلياً على منصة نافذة باستخدام التوقيع الإلكتروني لمالك البضاعة أو وكيله بعد التحقق من استيفائه للبيانات المقررة، على أن يتم العمل بنظام الطوارئ المناسب فى حال الأعطال».

مادة (٢٤٢) صدر البند ل) :

« يجوز للمصلحة ضم أكثر من بوليصة شحن لصاحب شأن أو أكثر حال ثبوت وجود علاقة ارتباط بينهم ، إذا تبين لها أن الأصناف الواردة أو التى لم يمض على تاريخ الإفراج عنها ستة أشهر، تتوافر فيها الصفة الأساسية للصنف الكامل، وفقاً للقاعدة (٢/أ) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق وفى مجال تطبيق أحكام هذه الفقرة يعتبر الأشخاص مرتبطين فى كل من الحالات الآتية» :

مادة (٢٥٩) فقرة أولى / بند ز) :

« (ز) فى حال اعتراض ملاك البضائع أو وكلائهم على نتيجة التحليل يتعين عليهم التقدم للجمرك المختص بطلب موضع به أسباب الاعتراض وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمهم بنتيجة التحليل، ويعاد التحليل على نفقتهم فى المعامل المعتمدة رسمياً المنصوص عليها فى البند (أ) من هذه المادة وتكون نتيجة التحليل الثانية نهائية، وذلك ما لم تكن البضائع من الأصناف التى تتأثر نتيجة تحليلها بمضى المدة، وفى هذه الحالة تكون نتيجة التحليل الأولى نهائية».

مادة (٣٤٢) فقرة ثانية) :

« ويتم التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة وفقاً للضوابط والنماذج التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة، على أن

يؤخذ فى الاعتبار الخصائص المحددة للمشغلين الاقتصاديين ولاسيما المشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة الناشئة، وذلك عند فحص استيفاء تلك المعايير والشروط خاصة ما يتعلق بمدة مزاولة النشاط» .

مادة (٣٤٨) / فقرة أولى / بند و، وفقرة رابعة) :

(فقرة أولى / بند و) :

« (و) اتهام المشغل الاقتصادى المعتمد أو الممثل القانونى له أو مسئول الجمارك لديه بارتكاب جريمة مخلة بالشرف والأمانة» .

(فقرة رابعة) :

« ويتم إعادة تفعيل صفة المشغل الاقتصادى المعتمد بعد تحقق اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٤٥) من هذه اللائحة من إزالة أسباب تعليق الصفة، فإذا انقضت مدة التعليق المؤقت دون قيام المشغل الاقتصادى بمعالجة تلك الأسباب، يتم إنذاره رسمياً بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني بإلغاء الصفة، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار» .

مادة (٣٤٩) / فقرة أولى / بندى ج ، و) :

« (ج) إفلاس المشغل الاقتصادى المعتمد أو إنهاء نشاطه أو تصفيته.

(و) صدور حكم نهائى بإدانة المشغل الاقتصادى المعتمد أو الممثل القانونى له أو مسئول الجمارك لديه فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة» .

مادة (٣٦٢) / فقرة أولى / بند أ) :

« (أ) مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية، ويشترط فى هذه الحالة وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها» .

(المادة الثالثة)

تُضاف فقرة ثالثة إلى المادة (١٢٩)، وفقرة ثانية إلى المادة (٢٥٦) وفقرة ثانية إلى المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها،
نصوصها الآتية :

مادة (١٢٩ / فقرة ثالثة) :

« كما يجوز تخزين البضائع الواردة بقصد التداول والتوزيع، داخل الموانئ بالمخازن الجمركية المؤقتة المرخص بها من المصلحة لذلك، وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير. »

مادة (٢٥٦ / فقرة ثانية) :

« ويجوز الاكتفاء بكشف النسبة المنصوص عليها بالبندين (أ ، ب) من الفقرة السابقة من هذه المادة من إحدى الحاويات إذا كانت الرسالة كبيرة العدد ومتجانسة ، وذلك بشرط سلبية نتيجة الكشف بالأشعة لباقي الحاويات، وفى حالة شمول الرسالة على أكثر من صنف يجب أن يشمل الكشف جميع أصناف الرسالة بالحاويات. »

مادة (٣٠٠ / فقرة ثانية) :

« وتحدد نفقات البيع والمصروفات التى أنفقتها المصلحة من أى نوع كانت حال قيامها بإجراءات بيع البضائع المنصوص عليها فى هذه اللائحة وفقاً للضوابط التى يصدر بتحديدتها قرار من الوزير. »

(المادة الرابعة)

تضاف مسلسلات جديدة بأرقام (١٣) ، و (١٤) ، و (١٥) ، و (١٦) ، و (١٧) ، و (١٨) ، و (١٩) ، و (٢٠) إلى الملحق رقم (٢) «مقابل الخدمات» المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها، نصوصها الآتية:

١٣	صورة طبق الأصل من البيان الجمركى بكامل مرفقاته .	٢٥٠ جنيهاً
١٤	قيد متعامل جديد مع المصلحة .	١٠٠٠ جنيه
١٥	الإضافة أو التحديث لكل مستند على قاعدة بيانات المتعامل مع المصلحة .	١٠٠ جنيه
١٦	طباعة تقرير بيان متعامل مع المصلحة .	٥٠ جنيهاً
١٧	إصدار منشور البوالص المجمعة أول مرة .	١٠٠٠٠ جنيه
١٨	تجديد منشور البوالص المجمعة .	٥٠٠٠ جنيه
١٩	إصدار أو تلبية أو تخفيض الضمانات الدائرية	١٠٠٠٠ جنيه
٢٠	إصدار أو تجديد تراخيص لأنشطة بيع المنتجات المحلية أو الأجنبية خالصة الضرائب والرسوم داخل الدوائر الجمركية بالموانئ	١٠٠٠ جنيه

(المادة الخامسة)

يلغى المسلسل رقم (٧) من البند (ب) من المادة (١٠٢)، والبند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٣٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/١٢/٢٠٢٥

وزير المالية

أحمد كجوك



وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تنظيم الأحكام المسبقة المنصوص عليها
فى اتفاق تسهيل التجارة فى إطار منظمة التجارة العالمية الموافق
على انضمام جمهورية مصر العربية إليها
بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على الاتفاقية
الدولية حول النظام المنسق لتصنيف وتكويد السلع الموقعة فى بروكسل بتاريخ
١٤ يونية ١٩٨٣ وبرتوكول تعديلها بتاريخ ٢٤ يونية ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على انضمام
جمهورية مصر العربية إلى اتفاق تسهيل التجارة فى إطار منظمة التجارة العالمية،
الذى اعتمد فى بالى (أندونيسيا) فى ديسمبر ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على انضمام
جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة
العالمية الذى اعتمد فى جنيف بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٤، واتفاق تيسير التجارة فى
إطار منظمة التجارة العالمية الذى اعتمد فى بالى (أندونيسيا) فى ديسمبر ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨
لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها:

المصلحة : مصلحة الجمارك.

الإدارة المختصة بالمصلحة : إدارة الاستعلام المسبق.

صاحب الشأن : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى سيتعامل مع المصلحة مستقبلاً، سواء كان مصدرًا أو مستوردًا ، أو أى شخص لديه سبب مبرر لذلك التعامل.

الطلب : مستند يقدم ورقياً أو إلكترونياً إلى الإدارة المختصة بالمصلحة، وفق النماذج المعدة لذلك.

مقدم الطلب : الشخص الطبيعى الذى يقدم الطلب، سواء كان هو صاحب الشأن أو من يمثله .

الحكم المسبق : قرار مكتوب تصدره الإدارة المختصة بالمصلحة لمقدم الطلب قبل استيراد السلعة التى يشتمل عليها الطلب، ويتضمن تحديد المعاملة التى سوف تطبقها المصلحة على السلعة لدى استيرادها من حيث تصنيف التعريفه الخاصة بالسلع، وقواعد المنشأ.

مادة (٢)

يكون لكل صاحب شأن يخطط لإجراء معاملة مستقبلية محلها استيراد سلعة التقدم بطلب إلى الإدارة المختصة بالمصلحة لاستيضاح المعاملة التى سيتم تطبيقها على السلعة لدى استيرادها، وذلك فيما يخص تصنيف التعريفه الخاصة بالسلعة، وقواعد المنشأ، على أن يقدم لكل سلعة أو منشأ طلب مستقل.

ويكون تقديم الطلب ورقياً إلى الإدارة المختصة بالمصلحة، أو إلكترونياً على الموقع الإلكتروني للمصلحة.

مادة (٣)

يجب أن يتضمن الطلب على الأخص البيانات التالية مع تدعيمه بالمستندات:

١ - بيانات صاحب الشأن وبيانات مقدم الطلب إذا كان ممثلاً لصاحب الشأن، وعلى الأخص اسم صاحب الشأن أو ممثله وعنوانه، أو عنوان مقر مباشرة نشاطه، والطبيعة القانونية له والبريد الإلكتروني

٢ - بيانات المعاملة المستقبلية، ومنها على الأخص نوع السلعة محل المعاملة، وعددها، ووزنها، وحجمها، بحسب طبيعة كل سلعة.

٣ - تصنيف السلعة بما يضمن وصفها وصفاً كاملاً فى حالتها المستوردة وعلى الأخص المواد الأساسية المكونة لها، مع إرفاق نتائج اختبارات ذات صلة بالتصنيف أو عينات أو صور أو تصاميم أو نشرات أو غيرها، وبيان المعلومات ذات الصلة بالاستخدام الأساسى للسلعة وتسميتها التجارية أو المشتركة أو الفنية، وأى بيانات أو وثائق فنية تساعد فى تحديد التصنيف الصحيح للسلعة.

ويجوز لمقدم الطلب الإشارة للبند الجمركى المقترح للسلعة محل الطلب طبقاً لجدول التعريفات الجمركية، بما فى ذلك الأساس القانونى لهذا التصنيف وفقاً للقواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

٤ - تحديد قواعد المنشأ وصفاً تفصيلياً للوقائع ذات الصلة بالمعاملة المستقبلية، وعلى الأخص وصف المادة أو المواد المستخدمة، والبلد الذى تم فيه تصنيع أو تجميع كل مادة من المواد الداخلة فى السلعة، وعمليات التصنيع التى تمت عليها، وأحكام التعريفات الجمركية المطبقة بشأنها، ومعلومات عن القيمة المضافة التى تمت على المادة أو المواد المستخدمة والإشارة إلى الأسماء والعناوين أو أى عناصر أخرى تثبت هوية الأطراف الأخرى فى المعاملة (البائعون، والمصدرون والمنتجون)، مع تحديد ما إذا كان الحكم المسبق مطلوب للأغراض تفضيلية أو غير تفضيلية.

٥ - البيانات التى يطلب مقدم الطلب معاملتها بسرية مع تحديد أسباب ومبررات ذلك.

ويجب أن يتضمن الطلب إقرار صاحب الشأن بأن محل الطلب معاملة مستقبلية، وأن البيانات المدرجة به صحيحة، ودقيقة، وكاملة، وأنه لم يتم قيد بيان جمركى عن هذه المعاملة، وأنها ليست محلا لأى إجراءات إدارية من المصلحة أو أية جهة أخرى، وليست محلا لمنازعة قضائية.

مادة (٤)

تنولى الإدارة المختصة بالمصلحة فور استلام الطلب تحديد ما إذا كانت البيانات الواردة به كافية لإصدار الحكم المسبق، وفى حال كفايتها يتم إخطار مقدم الطلب عبر البريد الإلكتروني المثبت بالطلب بما يفيد تأكيد الاستلام، وفى حال عدم كفايتها يتم إخطاره بالبيانات الإضافية المطلوبة وذلك كله خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب. ويجب على مقدم الطلب تقديم البيانات الإضافية المطلوبة ورقياً أو إلكترونياً للإدارة المختصة بالمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة، ما لم توافق هذه الإدارة على مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة، وذلك لأسباب مبررة تقبلها على أن يتم إخطار مقدم الطلب عبر البريد الإلكتروني المثبت بالطلب بالموافقة على المدد.

وفى حال استلام الإدارة المختصة بالمصلحة البيانات الإضافية المطلوبة خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تُرسل الإدارة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاستلام إخطار تأكيد الاستلام إلى مقدم الطلب عبر البريد الإلكتروني المثبت بالطلب.

مادة (٥)

يجب أن يتضمن إخطار تأكيد الاستلام المنصوص عليه فى المادة (٤) من هذا

القرار البيانات الآتية :

١- الرقم التعريفى (التسلسلي) الخاص بالطلب.

- ٢ - تعليمات تقديم العينات، إن وجدت.
- ٣ - معلومات الاتصال بالإدارة المختصة بالمصلحة.
- ٤ - التنبيه على مقدم الطلب بضرورة سداد مقابل إصدار الحكم المسبق ومقداره خمسة آلاف جنيه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار إخطار تأكيد الاستلام، وتسدد بإحدى الوسائل المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه.

مادة (٦)

يُعتبر الطلب كأن لم يكن فى الحالات الآتية :

- ١ - تقديم بيانات غير صحيحة إلى الإدارة المختصة بالمصلحة.
- ٢ - إذا كان محل الطلب معاملة تم تقديم بيان جمركى عنها.
- ٣ - إذا كان محل الطلب معاملة لصاحب الشأن عن السلعة ذاتها تخضع لدراسة من المصلحة، أو صدر فيها قرار من المصلحة، أو من إحدى المحاكم.
- ٤ - إذا كان محل الطلب سلع أو معاملة مشابهة تخضع لإجراءات مراجعة إدارية من المصلحة أو من جهات أخرى، أو محل منازعة قضائية.
- ٥ - عدم تقديم البيانات الإضافية المطلوبة خلال المدة المقررة لذلك.
- ٦ - عدم سداد مقابل إصدار الحكم المسبق خلال المدة المحددة.
- ٧ - سحب مقدم الطلب لطلبه قبل إصدار الحكم المسبق.

مادة (٧)

تصدر الإدارة المختصة بالمصلحة الحكم المسبق خلال سستين يوماً من تاريخ إصدار إخطار تأكيد الاستلام المنصوص عليه فى المادة (٤) من هذا القرار، وذلك على أساس البيانات التى يتضمنها الطلب والبيانات الإضافية التى تم استيفائها، والمستندات المقدمة إليها.

ويجب أن يتضمن الحكم المسبق ما يأتي:

- ١ - اسم صاحب الشأن، واسم ممثله إن وجد.
 - ٢ - بيانات السلعة الصادر بشأنها الحكم المسبق.
 - ٣ - إشارة إلى القانون والقرارات السارية فى هذا الشأن.
 - ٤ - أسانيد التبنيذ الجمركى فى حالات التصنيف، والقاعدة المعمول بها وفقا للقواعد العامة لتفسير النظام المنسق.
 - ٥ - أسانيد تحديد منشأ السلعة محل الحكم المسبق.
 - ٦ - تاريخ إصدار الحكم المسبق.
- وعلى الإدارة المختصة بالمصلحة إخطار مقدم الطلب بالحكم المسبق عبر البريد الإلكتروني المثبت بالطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.

مادة (٨)

يكون الحكم المسبق ملزماً قانوناً للمصلحة ولصاحب الشأن، وذلك من تاريخ صدوره، وحتى انتهاء مدة صلاحيته، وفقاً للآتى :

- ١ - سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم إذا كان صادراً بشأن تصنيف السلع.
- ٢ - ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم إذا كان صادراً بشأن تحديد المنشأ. وللمصلحة إلغاء الحكم المسبق خلال مدة سريانه إذا تبين لها أنه صدر بناءً على معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو كاذبة أو مضللة، ويتم إخطار الصادر له الحكم المسبق عبر البريد الإلكتروني المثبت بالطلب بقرار الإلغاء مسبقاً، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

مادة (٩)

يقتصر تطبيق أثر الحكم المسبق على صاحب الشأن الصادر له الحكم ، وذلك بعد تحقق الجمرک المختص من أن جميع البيانات الواردة فى الحكم تتفق مع المعاملة الفعلية المعروضة على الجمرک.
وعلى الجمرک المختص الامتناع عن تطبيق الحكم المسبق على المعاملة الفعلية المعروضة عليه إذا تبين له أن البيانات الواردة فى الحكم لا تتفق مع بيانات هذه المعاملة من جميع النواحي.

مادة (١٠)

تشكل بقرار من رئيس المصلحة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من الأحكام المسبقة برئاسة أحد موظفى المصلحة من شاغلى المستوى الوظيفى «العالية»، وعضوية أربعة من شاغلى المستوى الوظيفى «مدير عام، على أن يتضمن القرار نظام عمل اللجنة، وتشكيل أمانة فنية لها وتحديد اختصاصاتها.

مادة (١١)

يكون لصاحب الشأن التظلم من الحكم المسبق، أو من إلغائه، وذلك بتظلم يقدم يدوياً أو إلكترونياً إلى لجنة التظلمات المشكلة بالمصلحة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالحكم المسبق أو بقرار إلغائه.
وتصدر اللجنة قرارها فى التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويتم إخطار صاحب الشأن عبر البريد الإلكتروني المثبت بالطلب بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره.

مادة (١٢)

تنشر المبادئ التى تتضمنها الأحكام المسبقة، من خلال منشورات دورية على الموقع الإلكتروني للمصلحة، على أن يتم حجب البيانات السرية.

مادة (١٣)

يُصدر رئيس المصلحة قرارًا بتحديد نماذج الطلبات والإخطارات المنصوص عليها فى هذا القرار.

مادة (١٤)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر فى : ٢٠٢٥/١٢/٢٨

وزير المالية

أحمد كجوك



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٥٠٩ - ٢٠٢٦/١/٦ - ٢٠٢٥/٢٥٦٤١

